

المحور الخامس/ ضمانات حقوق وحریات الإنسان في مواجهة التجريم والعقاب

المحاضرة الثانية عشرة: الضمان القضائي الدستوري

أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم النطاق التشريعي لإعمال الرقابة الدستورية، ويستخرج صورها لاسيما أهمية حق الدفع بعدم دستورية وأثره على حماية الحقوق والحریات المكفولة بالدستور،
- يميز المتعلم بين رقابة الدستورية، رقابة المطابقة، والرقابة الاتفاقية، ويستنتج كثافة الرقابة الممكن ممارستها على النشاط القانوني للسلطتين التشريعية والتنفيذية.
- يتوصل المتعلم إلى أهمية وفاعلية ضمانة الرقابة الدستورية في حماية المبادئ الجنائية الدستورية ومن ثم احترام الحقوق والحریات.

توفر الأنظمة القانونية ضمانات إجرائية من مستوى دستوري وضمادات تشريعية عادية لحماية حقوق وحریات الأفراد تجاه التجريم والعقاب، سيتم التطرق لأهم هذه الضمانات.

أولاً: اتساع نطاق الرقابة الدستورية

يعتبر القضاء الدستوري أهم ضمانة لاحترام الحقوق والحریات لاسيما تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بممارسة صلاحية الرقابة على النشاط التشريعي وفق عدة صور يمكن تقسيمها إلى: إجراء رقابة الدستورية، إجراء رقابة المطابقة ورقابة التوافق أو الرقابة الاتفاقية، يتم توضيحها فيما يلي:

أ- رقابة الدستورية:

1. رقابة الدستورية بناء على إخطار من جهات الإخطار: وتتعلق بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، تخضع للرقابة الاختيارية (أي جهات الإخطار غير ملزمة بالإخطار، لها حرية الاختيار بين الإخطار أو عدم الإخطار) قبل إصدار القانون، وقبل التصديق على المعاهدة

- المادة 02/190. تخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية أيضا، لكنها بعدية (لاحقة بعد صدور التنظيم)، خلال أجل شهر من تاريخ نشرها.
2. رقابة دستورية الأوامر التشريعية بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية، قبل عرضها على البرلمان (المادة 02/142).
3. الرقابة على دستورية قرارات رئيس الجمهورية المتخذة أثناء سريان الحالة الاستثنائية المعلنة لإبداء الرأي فيها من قبل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 98 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.
4. الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات بناء على إحالة قضائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية: يعتبر هذا الحق المتاح للمتقاضين أهم إصلاح دستوري أدخل على المنظومة القانوني للحقوق والحريات في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 2016،

❖ يتم إخطار المحكمة الدستورية وفق آلية الدفع بعدم الدستورية بشروط :

- ✓ يشترط في النص محل الدفع أن يكون قانونا عاديا أو تنظيميا. وعليه تستثنى القوانين العضوية والمعاهدات والأوامر من تطبيق آلية الدفع.
- ✓ يجب أن يتعلق عدم الدستورية بانتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- ✓ أن يتوقف على الحكم محل الدفع مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ✓ المتقاضي لا يخطر المحكمة الدستورية مباشرة، بل يتم إخطارها بناء على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا فقط .
- ✓ تمتع المحكمة العليا و مجلس الدولة بالسلطة التقديرية في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية (تقدر جدية الدفع). كما يتمتع القضاة بالسلطة التقديرية في إرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة. لإرسال الدفع يشترط ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، ب"استثناء حال تغير الظروف" كتعديل الدستور مثلا.

ب-رقابة المطابقة :

- و تنصب على رقابة مطابقة القوانين العضوية، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية قبل إصدار القانون وقبل تطبيق النظام الداخلي (المادة 190/ الفقرة الأخيرة و ما قبل الأخيرة).

ت - الرقابة على اتفاقية القوانين والتنظيمات:

أي توافقها مع المعاهدات التي التزمت بها الجزائر تمارس الرقابة بناء على إخطار، القانون قبل إصداره، والتنظيم خلال شهر تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. "

ثانيا: آثار قرارات المحكمة الدستورية

أ- بالنسبة للرقابة بناء على إخطار من إحدى جهات الإخطار المحددة بالدستور:

1. إذا تضمن قرار المحكمة الدستورية "عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

2. القانون المصرح بعدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية لا يتم إصداره.

3. الأمر التشريعي والتنظيم المصرح بعدم دستوريته يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 198 من الدستور.

ب- بالنسبة للرقابة بناء على إحالة قضائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية يترتب على قرار المحكمة بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي فقدانه أثره "ابتداء من اليوم المحدد في قرار المحكمة الدستورية".

ثالثا: القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

رابعا: إعلان قراراتها

تبلغ إلى جهات الإخطار والإحالة، فضلا عن ذلك تنشر في الجريدة الرسمية، كما يتم نشرها على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية على الانترنت من أجل ضمان سهولة الوصول إليها.

خامسا: أمثلة من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الصادرة في إطار رقابة

الدفع بعدم الدستورية

1. القرار رقم 01 /ق. م/د/ع د/21 مؤرخ في 28 نوفمبر 2021- المتضمن التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي تنص على: "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، استند القاضي الدستوري إلى نصين، هما المادة 176 من الدستور تنص على: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، والمادة 175 من الدستور التي جاء فيها "حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

واستنادا إلى أن "استفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية، ...، يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة بصفته محاميا، ولا تمنحه أي مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 37 من الدستور، ..."

2. قرار رقم 31 /ق. م. د/د ع د /22 مؤرخ في 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 10-11 المؤرخ 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية.

جاء في حيثيات القرار: "... أن التوقيف المؤقت أو الاحترازي للمنتخب البلدي موضوع المادة 43 من القانون المتعلق بالبلدية، لا يمثل بأي حال من الأحوال، عقوبة أو جزاء حتى يثير المدعي في الدفع تعارضها مع المادة 41 من الدستور، بل الأمر لا يخرج عن كونه مجرد إجراء إداري مؤقت فرضته مقتضيات حسن سير العمل الإداري ليس إلا، حيث لا يمكن تصور مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لرئيس مجلس شعبي بلدي، دون توقيفه، واحتفاظه بصفته التي تمكنه من مباشرة جميع الصلاحيات سواء باعتباره ممثلا للدولة، أو ممثلا للبلدية، أو كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي،"

3. القرار رقم 01/ق. م. د/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 الذي صرح بمقتضاه المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة 416

من قانون الإجراءات الجزائية، لمساسه بمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية المكرس بدستور 1996 المعدل سنة 2016،

نستنتج أن القضاء الدستوري يلعب دورا هاما بوصفه حامي الدستور وحمي الحقوق والحريات تجاه الاعتداء عليها لاسيما في مجال التجريم والعقاب، بما يملكه من آليات رقابية متعددة خاصة بعد توسيع دائرة الأخطار إلى النواب وأعضاء مجلس الأمة، وتكريس حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية أمام القضاء.

المصادر والمراجع:

- دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2020،
- القانون العضوي رقم 22- 19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، مؤرخة في 31 جويلية 2022 . ص 07.
- المحكمة الدستورية، القرار رقم 01 /ق. م د/دع د/21 مؤرخ في 28 نوفمبر 2021 انظر الجريدة الرسمية العدد 95 مؤرخة في 23 ديسمبر 2021، ص 5.
- المحكمة الدستورية، قرار رقم 31 /ق. م. د/د ع د /22 مؤرخ في 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 06 ، مؤرخة في 31 جانفي 2023، ص 8.
- المجلس الدستوري، القرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 ج. ر. ج. ج العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2019، ص 10 .
- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>